بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٣٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ح. ج. ك. ع) – وكلاؤه المحامون (ن. م) و(م. م)و(س. ر).

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب – إضافة لوظيفته- وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س. ط. ي) و(هـ. م. س).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٣٨/اتحادية/٢٠١٤) بأن المدعى عليه اضافة لوظيفته قام بتشريع قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ ولما كانت بعض مواد هذا القانون مخالفة لأحكام الدستور فأنه يطعن به للأسباب التالية : اولا- لقد قام مجلس النواب بإضافة نص على القانون حيث جاء في المادة (٣٧) منه وهو لم يكن وارد في أصل مشروع القانون الذي تم إعداده من قبل السلطة التنفيذية كما رسمته المادة (٦٠/اولا) من الدستور التي تنص (مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء) وأن هذا النص يعد مقترحاً جديداً لم يتم ارساله الى السلطة التنفيذية (رئاسة الجمهورية أو مجلس الوزراء) من قبل مجلس النواب وحسب توجه المحكمة الاتحادية العليا الوارد في الاحكام الصادرة في العديد من الدعاوى منها الدعوى المرقمة (٤٣/اتحادية/٢٠١٠) وغيرها والتي أوجبت إرسال مقترحات القوانين التي تقدم من اعضاء مجلس النواب او من احدى لجانه المختصة الى السلطة التنفيذية استناداً لأحكام المادتين (٦٠/أولاً و ٨٠/أولاً وثانياً) من الدستور ، إذ أن تطبيق أحكام هاتين المادتين ليس هدفه للحيلولة بين مجلس النواب وحقه الاصيل في تشريع القوانين لأن ذلك من صلب اختصاصه المنصوص عليها في المادة (٦١/اولاً) من الدستور ، وانما لكي تأخذ (مقترحات القوانين) سياقاتها الدستورية في مجالس التشريع بأن تصاغ بصيغة (مشاريع قوانين) بالتنسيق مع السلطة التنفيذية ، التي اناطت بها المادة (٨٠/اولا) من الدستور مهام (تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة) وأن تنفيذ هذه المهام يلزم أن ترسل (مقترحات القوانين) إلى السلطة التنفيذية لدراستها وجعلها على شكل مشاريع قوانين اذا كانت لا تتقاطع مع الاحكام الدستورية والقوانين ومنسجمة مع السياسة العامة للدولة ومع الخطط المعدة في المجالات كافة ومنها المجالات السياسية والاجتماعية والمالية وذلك وفق السياقات المحددة لإعداد مشاريع القوانين) ثانياً- إن نص المادة (٣٧) التي وضعت من قبل مجلس النواب والمتعلقة بامتيازات الدرجات الخاصة واعضاء مجلس النواب جاءت مخالفاً لأحكام المادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب التي توجب على مجلس النواب أخذ رأي مجلس الوزراء في كل اقتراح بتعديل يقترحه اذا كانت تترتب عليه اعباء مالية وحيث أن الفقرة المذكورة تترتب عليه اعباء مالية جديدة لم يأخذ رأي الحكومة فيها لذا طلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادة (٣٧) من القانون المذكور للأسباب السالفة ذكرها مع تحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وقد اجاب وكيل المدعى عليه على عريضة الدعوى بلائحته الجوابية المؤرخة في (٢٠١٤/٣/٣٠) طالباً رد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريفها كافة للأسباب الواردة فيها ومنها أن مجلس النواب قد أضاف المادة (٣٧) في قانون التقاعد الموحد حسب ادعائه دون أن يأخذ بشأنه رأي الحكومة في حين أن المادة (٦١/أولاً) تنص على الاختصاص الاصيل لمجلس النواب في تشريع القوانين الاتحادية وليس على تمرير مشروعات الحكومة دون اضافة او تعديل وقد بينت أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب سبيل المجلس في تشريع القوانين الاتحادية بما يكفل تعديل او اضافة الأحكام استناداً لما للمجلس من سلطان في تمثيل الشعب والتعبير عن ارادته المعقبة على ارادة السلطة التنفيذية وأن لمجلس النواب أن يجري التعديلات التي يراها على مشروعات القوانين دون أن يتوقف في ذلك على حدود ما تشاؤه السلطة التنفيذية من حدود للتعديل استناداً لصلاحية المجلس الدستورية المقررة بموجب المادة (٦١/اولاً) من الدستور. وأن ما أحدثه مجلس النواب على المشروع الحكومي من تعديل لم يمس جوهره وانما جمع شتاته الموضوعي إذ جمع الأحكام المتناثرة الخاصة بتقاعد رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس الوزراء او الوزراء ومن بدرجتهم ومن يتقاضى رواتبهم (المادة (٣٨) من المشروع الحكومي) واعضاء مجلس الحكم ومناوبوهم واعضاء المجلس الوطني الموقت ورئيس واعضاء الجمعية الوطنية ورئيس

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

العدد: ٣٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

مجلس النواب ونوابه واعضاء مجلس النواب (المادة (٣٩)/ثالثاً وخامساً/أ) من المشروع الحكومي جمعها كلها في نص المادة (٣٧) من قانون التقاعد الموحد مستنداً في ذلك الى نصوص المشروع الحكومي والى نص المادة (٦٣/أولاً) من الدستور التي تنص على أن تحدد حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب واعضاء المجلس بقانون. أما الطعن بأن المادة (٣٧) جاءت مخالفة للمادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب حيث لم يأخذ مجلس النواب رأي الحكومة بشأنها قبل اقرارها فأن هذا الطعن مردود على وكيل المدعي من وجوه لأن موكله غير ذي مصلحة حالة مباشرة مؤثرة في المركز القانوني او المالي او الاجتماعي لموكله وأن النص لم يوقع ضرراً واقعياً مباشراً بعناصره يمكن ازالته في حالة صدور الحكم لذا طلب الحكم برد العوى شكلاً وموضوعاً، وقد دعت المحكمة الطرفين للمرافعة فحضر وكيل المدعي كما حضر وكيلي المدعى عليه بموجب وكالتهم المربوطة في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى وكرر وكيلا المدعى عليه لائحتهما الجوابية وطلبا رد الدعوى مع تحميل المدعي كافة المصاريف وقدما لائحة جوابية اخرى مؤرخة في (٢٠١٤/٥/٢٦) طلبا فيها ايضاً رد الدعوى موضحين بأن رئيس الهيئة العامة للتقاعد كان حاضراً جميع جلسات مناقشة القانون في اللجنة المالية كما حضر جلسات مجلس النواب المناقشة والقراءة والتصويت وزير الدولة لشؤون مجلس النواب والذي يشغل منصب وزير المالية وكالة ويعد حضوره حضور للرأي الحكومي وبعد الاطلاع ربطت في ملف الدعوى وكرر وكيلا الطرفين اقوالهما وطلباتهما السابقة وطلبا الحكم بموجبها وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي يطعن في عريضة دعواه بعدم دستورية المادة (٣٧) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ بحجة مخالفتها للمادة (٦٠/اولاً و ٨٠/اولا وثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب . وحيث أن هذه المحكمة سبق وأن قضت في الدعوى المرقمة (٣٦/اتحادية/٢٠١٤) المقامة قبل هذه الدعوى زماناً وبنفس المآل بالحكم بعدم دستورية المادة (٣٧) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ لذا اصبح النظر في موضوع هذه الدعوى

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

غير ذي موضوع حيث تحقق ما أراده المدعي في دعواه هذه بالحكم بعدم دستورية المادة (٣٧) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ مما يستوجب ردها لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي مع تحميله المصاريف وتحميل كل طرف أتعاب المحاماة لوكيله وصدر القرار حضورياً باتاً وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٤/٦/٢٤.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

م. المدعاوي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني